واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما
فاذا قضى احدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفوا
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري من تسليم الرهن
لم يجز عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغيرهم من هو
في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك
ضمانه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن فقبضه
خرج من زمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد ضمانه
واذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

باب الحجر

الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا
يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجاز البيع اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا بيع طلاقهما ولا عتاقهما
فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولا يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا
كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف في ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه

Copyright © King Saud University